وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراة واني بشعار الشافعية في صلاته
انتهى ومعلوم ان القاضي ابا عاصم انما يصلي قبل بشعار مذهبه فلم يمتنع تحمله
بمذهبه في ذلك ايضا ثم قال السمهودي ثم رايت في فتاوى التقي السبكي انه سئل
عن ذلك في ضمن مسايل الى ان قال السبكي ودعوى الاتفاق فيها نظر وفي كلام غيرهما
ما يشعر باثبات الخلاف بعد العمل ايضا وكيف يمتنع اذا اعتقد صحته ولكن وجه ما
قالاه انه بالتزامه مذهب امام مكلف به فالم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له الغير
بخلاف المجتهد حيث ينتقل من امارة الى امارة هذا وجه ما قاله الامدي وابن الحاجب
ولا باس به لكنني ارى تنزيله على خصوص العين فلا يبطل عين ما فعله وله فعل
جنسه بخلافه انتهى عبارة السيد ملخصا واعلم ايضا انه يجوز العمل بجملة مسايل
كل منها على مذهب امام مستقل لما علمته ولقول العلامة ابن الهمام وهل يقلد غيره
اي غير من قلده اولا في شيئ في غيره اي غير ذلك الشيئ كان يعمله اولا في مسئلة
بقول ابي حنيفة وثانيا في اخرى بقول مجتهد آخر المختار كما ذكره الامدي وابن الحاجب
نعم للقطع بالاستقرا التام بانهم اي المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة وهلم
جرا كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا وشاع ذلك
وتكرر ولم ينكر انتهى كذا في شرح ابن امير حاج قلت وفي هذا بيان منه ان المراد
من المنع منع التقليد في جنس ما عمل به فيما قضى ما وضي الا ان يحمل ما في هذا على
غير المختار ولا يمنع منه دعوى الاجماع لما تقدم من عدم تسليمه وحمل المنع على بقا اثر
يؤدي الى الجمع بين ما يقول به كل من الامامين المقلدين فليتنبه له اذا السوال
وعدم التزام مذهب شامل للعمل ثانيا بخلاف ما عمل اولا وقد افاد العلامة ابن
الهمام جواز تتبع رخص المذاهب كما سنذكره وهذا كما قال المحقق العلامة
شمس الدين الرملي نقل القرافي الاجماع على تخيير المقلد بين قولي امامه
على جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر له ترجيح احدهما ولعله اراد اجماع ائمة
مذهبه والا فمقتضى مذهبنا يعني معاشر الشافعية كما قاله السبكي منع
ذلك في القضا والافتا دون العمل لنفسه انتهى قلت ومذهب الحنفية المنع
عن الرجوع حتى لنفسه لكون المرجوع صار منسوخا انتهى ثم قال وبه يجمع بين

قول

قول الماوردي يجوز عندنا وانتصر له الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى
تساوي جهتين ان يصلي الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام اي امام الحرمين
يمتنع ان كانا في حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة
واجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الاربعة اي مما علمت
نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن
الصلاح لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اي في قضا او افتا ومحل ذلك وغيره
من سايرصور التقليد مالم يتتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من
عنقه والا اثم به بل قيل يفسق وهو وجيه قيل ومحل ضعفها ان يتتبعها
من المذاهب المدونة والا فسق قطعا اهـ وقال العلامة ابن قاسم في حاشيته
قوله دون العمل لنفسه اي مما يحفظ قوله اي مما علمت الى آخره قد يشكل
مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها
في تقييد غيرها بغير القضا والافتا كما هو قضية هذا الكلام قوله بل
قيل يفسق الى آخره الاوجه خلافه انتهى عبارة المرحوم ابن قاسم وسنذكر
ان شاء الله تعالى وجه ذلك وتقييده برخص تخالف الكتاب او السنة
المشهورة عن القرافي ثم عدنا الى ما وعدنا به من كلام العلامة ابن امير حاج
شارح تحرير استاذه المحقق الكمال بن الهمام وقد اختصره الشارح الثاني
وهو السيد بادشاه فقال مسئلة لا يرجع المقلد فيما قلد فيه من الاحكام
احدا من المجتهدين اي علم به تفسير لقلد والضمير المجرور راجع الى الموصول
اتفاقا نقل الامدي وابن الحاجب الاجماع على عدم جواز رجوع المقلد فيما قلد
فيه وقال الزركشي ليس كما قالا في كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف
بعد العمل ايضا وهل يقلد غيره اي غير من قلده اولا في حكم غيره اي غير الحكم
الذي عمل به اولا المختار في الجواب نعم يقلد غيره في غير تقدير الكلام المختار جواز
التقليد لغير في غيره للقطع بالاستقرا بانهم اي المستفتين في كل عصر من زمن
الصحابة الى الآن كانوا يستفتون مرة واحدا من المجتهدين ومرة غيره اي غير
المجتهد الاول حال كونهم غير ملتزمين مفتيا واحدا وشاع ذلك من غير نكير وهذا

Georgetown University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)